

مرسوم رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٧  
بالتصديق على اتفاقية تعاون في مجال التعليم والتعليم العالي  
والبحث العلمي والتكنولوجيا بين  
حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كينيا

---

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة عام  
١٤٣٨ هجرية ، الموافق للسادس عشر من شهر أغسطس عام ٢٠١٧ ميلادية ،  
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية تعاون في مجال التعليم والتعليم العالي والبحث  
العلمي والتكنولوجيا بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كينيا ،  
الموقعة بمدينة نيروبي بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ،  
وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ٢ / ١٤٣٩ هـ  
الموافق : ٦ / ١١ / ٢٠١٧ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## اتفاقية تعاون

في مجال التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

بين

حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كينيا

إن حكومة دولة قطر، وتمثلها وزارة التعليم والتعليم العالي،  
وحكومة جمهورية كينيا، وتمثلها وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا،  
والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان) في صيغة الجمع، و(الطرف) في صيغة  
المفرد،  
رغبةً منهما في تمكين روابط الصداقة وتشجيع وتعزيز التعاون في المجالات التعليمية  
والعلمية بين البلدين،  
وتحقيقاً للأهداف والغايات ذات الاهتمام المشترك،  
ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين،  
قد اتفقتا على ما يلي :

### مادة (1)

#### أسس التعاون

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتطوير علاقات التعاون بين البلدين في جميع المجالات التعليمية  
والعلمية في إطار ما تتيحه هذه الاتفاقية على أساس:

1. اعتماد المساواة واحترام المصالح المشتركة.
2. احترام التشريع الوطني لكل من البلدين.
3. ضمان حماية متساوية وفعالة لحقوق الملكية الفكرية في كل ما يتصل بالأعمال  
والمشاريع المشتركة وتبادل المعلومات والخبرات في إطار هذه الاتفاقية ووفقاً لتشريعات  
الأطراف والمعاهدات الدولية التي تكون دولة قطر و جمهورية كينيا طرفاً فيها.
4. توزيع حقوق الملكية الفكرية للمشاركين والنتيجة عن مشاريع التعاون في إطار هذه  
الاتفاقية بما يتناسب مع مساهمة كل طرف وفقاً للشروط المنصوص عليها في  
الاتفاقيات والعقود الخاصة بكل مشروع.

## مادة (2)

### مجال التعليم العام

- يشجع الطرفان المتعاقدان، في إطار الاهتمام المشترك بتطوير أداء منظومة التعليم العام في كل من البلدين، التعاون في المجالات الفرعية التالية:
1. الإدارة والقيادة في التعليم وفي المؤسسات التدريبية.
  2. التعلم والتعليم.
  3. التعليم والتدريب على أساس الكفاءة.
  4. معايير المناهج الدراسية.
  5. المعايير والأداء.
  6. التطوير المهني.
  7. التعليم والتدريب التقني والمهني.
  8. احتياجات الدعم الإضافي للطلبة.
  9. الشراكة المجتمعية.
  10. التقييم التربوي.
  11. تقييم أداء المعلمين وقادة المدارس وفق ضوابط الجودة.
  12. تقييم أداء الطلبة (دولياً ومحلياً).
  13. الوسائل التعليمية الحديثة المستخدمة أو المطورة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين.
  14. الوسائل التكنولوجية المستخدمة أو المطورة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لتعليم اللغات الأجنبية.

## مادة (3)

- يشجع الطرفان المتعاقدان، في إطار التعاون من أجل تنمية الخبرات وتطوير الموارد والمعارف في الموضوعات المذكورة عليها في المادة رقم (2) من هذه الاتفاقية اعتماد أشكال ووسائل التعاون الأكثر فعالية وملائمة، حسب ما تقتضيه طبيعة كل موضوع، وخاصة:
1. تبادل زيارات الوفود من المختصين والخبراء في الموضوعات السابقة.
  2. تبادل المعلومات والخبرات حول السياسات والحلول المعتمدة لدى كل من الطرفين المتعاقدين.
  3. تبادل الدراسات والإنجازات بين الطرفين المتعاقدين.
  4. تنظيم دورات تدريبية وورش عمل مشتركة.
  5. بناء مشاريع تطوير مشتركة.

#### مادة (4)

يشجع الطرفان المتعاقدان تنمية علاقات التعاون بين مدارس البلدين من خلال:

- 1- تبادل زيارات الوفود الطلابية والفرق الرياضية المدرسية.
- 2- إقامة المعارض التعليمية والعلمية والفنية والأدبية المدرسية.

#### مادة (5)

##### مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

يشجع الطرفان المتعاقدان تعميق روابطهما في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من خلال تقديم الدعم المالي والإداري للوكالات الحكومية ومعاهد البحوث والجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في كلا البلدين لوضع وتنفيذ البرامج والمشاريع والأشكال الأخرى من التعاون العلمي والتقني بينها بناءً على اتفاقيات منفصلة من خلال القنوات الدبلوماسية وفي إطار هذه الاتفاقية.

#### مادة (6)

يشجع الطرفان المتعاقدان الجامعات ومعاهد البحوث والمؤسسات العامة والخاصة في كلا البلدين على التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من خلال مشاريع شراكة في إطار برامج التعاون الدولي التي يتم تمويلها من قبل الهيئات والمنظمات الدولية.

#### مادة (7)

يشجع الطرفان المتعاقدان بناء قواعد الاعتراف الأكاديمي وتبادل المعلومات الخاصة بالشهادات والدبلومات التي تمنحها المؤسسات التعليمية في كلا البلدين وبالبرامج الأكاديمية المميزة لديها.

#### مادة (8)

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات والوثائق والموارد حول ثقافة وحضارة وتاريخ وجغرافية البلدين من أجل ضمان العرض الصحيح لهذه الجوانب في الكتب والمواد والمصادر الجامعية وغيرها من المنشورات التعليمية والعلمية المتخصصة.

#### مادة (9)

يولي الطرفان المتعاقدان، في إطار الاهتمام المشترك بتطوير التعليم العالي والبحوث الأكاديمية والتطبيقية في كل من البلدين، أولوية للتعاون حول الموضوعات التالية:

1. الجودة والاعتماد في التعليم العالي.
2. البرامج التعليمية المتقدمة.
3. استخدامات التكنولوجيا الحديثة في التعليم العالي.

4. إدارة البحث العلمي ضمن الأطر الأكاديمية.
5. التدريب والإشراف المشترك على البحوث لطلاب الدراسات العليا.
6. كافة الموضوعات الأخرى التي يمكن أن تنشأ عن توافق شركاء من البلدين.

#### مادة (10)

- يتم إجراء التعاون باعتماد الأنشطة والوسائل الأكثر ملاءمة لكل موضوع وخاصة:
1. تبادل زيارات الوفود من مسؤولي إدارة التعليم العالي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين في الجامعات ومراكز البحوث في كلا البلدين.
  2. تبادل المعلومات والخبرات والأبحاث والدراسات في مجالات استخدام التكنولوجيا الحديثة وتطوير الوسائط التعليمية في مجال التعليم العالي.
  3. تنظيم الندوات والمحاضرات حول البرامج التعليمية والمواضيع البحثية المتقدمة.
  4. تنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل المشتركة بين البلدين حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.
  5. إجراء البحوث المشتركة في موضوعات تهم كلا البلدين.
  6. قبول طلاب الدراسات العليا في مجالات يتفق عليها وتقديم كل طرف متعاقد التسهيلات اللازمة للطلاب الموفدين.
  7. الاستعانة بأعضاء هيئات التدريس من جامعات البلدين في برامج الدراسات العليا ، والإشراف المشترك عليها ، وفقاً للضوابط المعمول بها في كلا البلدين.
  8. تمكين أعضاء هيئة التدريس والباحثين من قضاء إجازة التفرغ العلمي بين البلدين.

#### مادة (11)

##### أحكام عامة

يتم التنسيق والاتفاق على الآليات الواجب إتباعها لكل وجه من أوجه التعاون المقترحة بما يتناسب مع موضوع التعاون وحاجات الجهات المتعاونة في البلدين من خلال قنوات الاتصال المعتمدة.

#### مادة (12)

يتم تحديد أعضاء الوفود المشاركة في الندوات والدورات وورش العمل وسائر ما يتعلق بتبادل الزيارات بين الطرفين المتعاقدين ، وكذلك مواعيد انعقاد ومدد هذه الندوات واللقاءات ، بواسطة الرسائل المتبادلة من خلال قنوات الاتصال المعتمدة ، على أن يتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر قبل الموعد المحدد بأربعة (4) أشهر على الأقل.

### مادة (13)

يتحمل الطرف المتعاقد الموفد نفقات سفر وفوده إلى الطرف المتعاقد المضيف بما في ذلك نفقات السفر والتأمين الصحي وغيرها من النفقات النثرية والمحلية.

### مادة (14)

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ، تتم تسويته ودياً عبر التشاور والتعاون المشترك بين الطرفين المتعاقدين.

### مادة (15)

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابةً، وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (16) من هذه الاتفاقية

### مادة (16)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين أحدهما للآخر خطياً، وعبر القنوات الدبلوماسية، عن إتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لذلك، ويكون التاريخ الفعلي لدخول الاتفاقية حيز النفاذ هو تاريخ استلام آخر إخطار صادر عن أحد الطرفين المتعاقدين، وتظل سارية المفعول لمدة (3) ثلاث سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهائها، وذلك قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها عبر القنوات الدبلوماسية .

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية على البرامج والمشروعات القائمة وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك. وإشهاداً على ما تقدم ، قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ، ووقعت في مدينة نيروبي بتاريخ ..... / ..... / ..... ميلادية من نسختين أصليتين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية.

عن

حكومة دولة قطر

عن

حكومة جمهورية كينيا

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



COOPERATION AGREEMENT IN EDUCATION, HIGHER EDUCATION, SCIENTIFIC  
RESEARCH AND TECHNOLOGY  
BETWEEN  
THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR  
AND  
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KENYA

The Government of the State of Qatar, represented by the Ministry of Education and Higher Education,  
And The government of the Republic of Kenya, represented by the Ministry of Education, Science and Technology,  
(hereinafter referred to collectively as the "Contracting Parties" and in singular as the "Party").

Desiring to consolidate and expand friendship ties and to promote and enhance cooperation in educational and scientific areas between both countries,  
And to achieve the goals and objectives of common interest,  
And taking into account the applicable laws and regulations in both countries,  
Have agreed on the following.

Article (1)  
Basis of Cooperation

The Contracting Parties shall develop cooperation relations between the two countries in all educational and scientific areas, within the framework of this Agreement, based on:

1. The adoption of equality and respect for mutual interests.
2. Respect of the national legislation of each of the two countries.
3. Ensure equal and effective protection of intellectual property rights in all matters relating to business and joint ventures and exchange of information and experiences in the framework of this agreement and in accordance with the legislation of the Contracting Parties and the international treaties to which the State of Qatar and the Republic of Kenya are parties.
4. Distribution of intellectual property rights of participants, resulting from cooperation projects under this Agreement, commensurate with the contribution of each Party in accordance with the conditions set forth in the agreements and contracts for each project.



**Article (2)**  
**General Education**

The Contracting Parties, within the framework of common interest to develop the performance of the general education system in each of the two countries, shall give priority to cooperation on topics in the following sub-areas:

1. Management and leadership in education and training institutions.
2. Learning and teaching.
3. Competency based education and training
4. Curriculum standards
5. Standards and performance.
6. Professional development.
7. Technical and vocational education and training (TIVET).
8. Needs of additional support for students.
9. Community partnership.
10. Educational Assessment.
11. Evaluation of the performance of teachers and school leaders according to quality controls.
12. Assessment of student performance (internationally and locally).
13. Modern teaching aids used or developed by any of the Contracting Parties.
14. Technologies used or developed by any of the Contracting Parties to teach foreign languages.

**Article (3)**

The Contracting Parties shall adopt, within the framework of cooperation for the development of expertise and develop the resources and knowledge in the subjects mentioned in Article (2) of this Agreement, the most effective and appropriate forms and means of cooperation as required by the nature of each subject, in particular:

1. Exchange of visits of delegations of specialists and experts in the areas stipulated in Article (2) of this Agreement.
2. Exchange of information and experiences on policies and solutions adopted by each of the Contracting Parties.
3. Exchange of studies and achievements between the Contracting Parties.
4. Organization of training courses and joint workshops.
5. Setting up joint development projects.

**Article (4)**

The Contracting Parties shall encourage the development of cooperation relations between the schools in the two countries through the following:

1. The exchange of visits of student delegations and school sports teams.
2. Organization of scientific, educational, artistic and literary school exhibitions.

**Article (5)**

**The field of Higher Education, Scientific Research and Technology**

The Contracting Parties shall encourage deepening their ties in the field of higher education, scientific research and technology by providing financial and administrative support to government agencies, research institutes, universities and public and private institutions in both countries to develop and implement programs, projects and other forms of scientific and technical cooperation between them, based on separate agreements through diplomatic channels and in the framework of this the Agreement.

**Article (6)**

The Contracting Parties shall encourage universities, research institutes and public and private institutions in both countries to cooperate in the field of higher education and scientific research and technology through partnership projects within the framework of international cooperation programs that are funded by international agencies and organizations.

**Article (7)**

The Contracting Parties shall encourage the setting up of the rules of recognition of academic degrees and exchange of information on certificates and diplomas granted by educational institutions and the distinctive academic programs in both countries.

**Article (8)**

The Contracting Parties shall encourage the exchange of information, documents and resources about the culture, civilization, history and geography of the two countries in order to ensure the correct display of these aspects in the books, materials and university sources and other educational and scientific publications.

**Article (9)**

The Contracting Parties, within the framework of their common interest to develop higher education, academic and applied research in each of the two countries, shall give priority to cooperation on topics in the following areas:

1. Quality and accreditation in higher education.
2. Advanced educational programs.
3. Use of modern technology in higher education.

4. Management of scientific research within academia.
5. Training and supervision of research for graduate students.
6. All other related issues that can be agreed on between partners from both countries.

#### Article (10)

Cooperation is to be carried out through the adoption of the most appropriate forms and means for each topic, particularly:

1. Exchange of visits of delegations of higher education officials, faculty members and researchers from universities and research centers in both countries.
2. Exchange of information, expertise, research and studies in the areas of use of modern technology and development of educational aids in higher education.
3. Organization of seminars and lectures on educational programs and advanced research topics.
4. Organization of conferences, training courses and workshops between the two countries on issues of common concern.
5. Conduct joint research on topics of interest to both countries.
6. Acceptance of post-graduate students in areas agreed upon and that each Contracting Party shall provide all necessary facilities for the delegated students.
7. The use of members of faculty staff from universities in two countries in the post-graduate programs, and joint supervision, according to the rules in force in both countries.
8. Enable faculty members and researchers spend sabbatical leave between the two countries.

#### Article (11)

##### General Provisions

Mechanisms to be followed for each form of the proposed cooperation shall be coordinated and agreed on according to the theme of cooperation and the needs of the cooperating bodies in both countries through the approved communication channels.

#### Article (12)

Members of the delegations participating in seminars, courses, workshops, and all other exchanges of visits between the Contracting Parties, as well as the dates and duration of such seminars and courses, shall be determined by exchanged correspondence through approved channels of communication, provided that the other Contracting Party is notified at least (4) four months prior to the set date.

Article (13)

Each participant, when making a visit to the other participant's country, will cover their own delegation's expenses including travel, medical insurance, accommodation and other incidental and local expenses.

Article (14)

Any dispute that may arise between the Contracting Parties concerning the interpretation or implementation of this agreement, shall be settled amicably through consultation and cooperation between them.

Article (15)

The provisions of this Agreement or any text of the scripts may be amended by written agreement of the contracting parties, in accordance with the same procedures stipulated in Article (16) of this Agreement

Article (16)

This Agreement shall enter into force with effect from the date of notification of the Contracting Parties to each other in writing, through diplomatic channels, of the completion of internal legal procedures necessary to do so, and the effective date to enter this Agreement into force shall be the date of receipt of the last notification issued by either Contracting Party. The Agreement shall remain in force for a period of (3) three years and shall automatically be renewed for another similar periods, unless either Contracting Party notifies the other Contracting Party in writing of its desire to terminate the Agreement, at least before at least (6) six months prior to the date of termination or expiration, through diplomatic channels.

The termination or expiration of this Agreement shall not affect the existing programs and projects until completed, unless the Contracting Parties agree otherwise.

In witness of the aforementioned, the undersigned signatories, authorized by their respective governments, have signed this Agreement.

This Agreement is done and signed in the city of *Nairobi*... On *11/4/2017* in two original copies in Arabic, and English languages, both texts being equally authentic.

For  
The Government of the State of Qatar

For  
The Government of the Republic of Kenya